الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/54/600
1 December 1999

الجمعية العامة

ORIGINAL: ARABIC

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية بشأن البند في جلساتها ٤٤ و ٤٦ إلى ٤٩ المعقودة في ١٢ ومن ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ واتخذت إجراءات بشأنه في جلساتها ٤٥ و ٥٠ و ٥٢ إلى ٥٤ المعقودة في ١٢ ومن ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة (A/C.3/54/SR.44-50 و 52-54).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لعام ١٩٩٨[(١)]؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/54/12).

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخمسين[٢]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة للاجئين القصر غير المصحوبين (A/54/285)؛

(د) تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (A/54/286)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/54/414)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الصادر عن لجنة وزراء مجلس أوروبا (A/54/91)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة يحيل بها برنامج لاهاي من أجل السلام والعدل في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر نداء من أجل السلام المعقود في لاهاي في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ (A/54/98)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة يحيل بها، في جملة أمور، إعلان بودابست وإعلان متعلق بأزمة كوسوفو، اللذين اعتمدتهما لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ (A/54/99)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/469-S/1999/1063)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأريتريا لدى الأمم المتحدة (A/54/489-S/1999/1084).

---

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/54/12/Add.1).

٤ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ببيان افتتاحي (انظر A/C.3/54/SR.44).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/54/L.57

٥ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل شيلي باسم جمهورية كوريا وشيلي وكوت ديفوار مشروع قرار معنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (A/C.3/54/L.57).

٦ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.57 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/54/L.91

٧ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الاتحاد الروسي باسم الاتحاد الروسي، أرمينيا، اسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، تركمانستان، جامايكا، جورجيا، الدانمرك، السويد، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان بعرض مشروع قرار معنون "متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القصري والعائدين لبلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة" (A/C.3/54/L.91). وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار أفغانستان وأيسلندا وقبرص وكرواتيا.

٨ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.91 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثاني).

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل أوكرانيا ببيان (انظر A/C.3/54/SR.54).

جيم - مشروع القرار A/C.3/54/L.94

١٠ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السودان باسم إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، السلفادور، السودان، سيراليون، غينيا، قطر، الكاميرون، كوت

ديفوار، كينيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، نيجيريا، اليمن بعرض مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين" (A/C.3/54/L.94). وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار بوروندي والجماهيرية العربية الليبية.

١١ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.94 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/54/L.95

١٢ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الدانمرك باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان بعرض مشروع قرار معنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/54/L.95) وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار أوروغواي وبليز وبنما والبوسنة والهرسك وترينيداد وتوباغو وجزر البهاما وجزر سليمان وغابون وولايات مكرونيزيا الموحدة وانسحبت الهند من بين مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، صوب ممثل الدانمرك ونقح شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة "بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩" بعبارة "قانون المنازعات المسلحة"؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ١٠ من المنطوق ونصها:

"١٠ - تظل قلقة للغاية لاستمرار وقوع هجمات عسكرية أو مسلحة وغيرها من تهديدات لأمن اللاجئين بما في ذلك تسلل عناصر مسلحة إلى داخل مخيمات اللاجئين، وتلاحظ في هذا السياق أن مسألة حماية المساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن هم في حالات النزاع، قد نوقشت في مجلس الأمن، وتحث الدول على تحمل مسؤوليتها، مع العمل عند الاقتضاء

مع المفوضية وجهات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وعلى المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وتحديد هوية العناصر المسلحة وفصلها عن اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المناسبة من الوصول بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم؛

بالفقرة الجديدة التالية ونصها:

"١٠ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، عن طريق جملة أمور منها اتباع تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة وتحديد العناصر المسلحة وفصلها عن اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المناسبة من الوصول بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم"؛

(ج) في الفقرة ٢٣ من المنطوق، أدرجت عبارة "اللاجئين والعائدين والمشردين" قبل عبارة الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية".

١٤ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.95، بصيغته المصوبة والمنقحة شفويا، دون التصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الرابع).

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل سنغافورة ببيان (انظر A/C.3/54/SR.54).

هاء - مشروع القرار A/C.3/54/L.99

١٦ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل الجزائر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الوقت نفسه في مجموعة الدول الأفريقية والإمارات العربية المتحدة وكرواتيا واليمن مشروع قرار معنون "مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" (A/C.3/54/L.99). وانضمت بعد ذلك اسبانيا والبرتغال وبنغلاديش وجامايكا وجمهورية كوريا وسورينام وشيلي وفنزويلا وكولومبيا وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وقام ممثل الجزائر لدى عرضه لمشروع القرار بتصويبه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأخيرة من الديباجة استعيض عن عبارة "تضم ... أغلبية السكان" بعبارة "تمثل ... أغلبية السكان"؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق، أدرجت عبارة "بالذكرى السنوية الثلاثين لـ "قبل عبارة اعتماد.

(ج) في الفقرة ٢٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تزايد الاحتياجات فيها" بعبارة "تزايد احتياجات اللاجئين".

١٨ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.99، بصيغته المصوبة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الخامس).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٠٧ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ١٩٩٩/٢٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلبات المتعلقة بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية والواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة[٣]، وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة[٤]، وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة[٥]،

١ - تقرر زيادة أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أربع وخمسين دولة إلى سبع وخمسين دولة؛

٢ - تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٠.

---

(٣) E/1998/97.

(٤) E/1999/76.

(٥) E/1999/112.

مشروع القرار الثاني

متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/١١٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٧٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/١٥١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٧٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٠٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وبصفة خاصة ٥٣/١٢٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٧]،

وإذ تدرك الحدة المستمرة لمشاكل الهجرة والتشرد في بلدان رابطة الدول المستقلة، وضرورة متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وكذلك الاستنتاجات التالية له التي توصلت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٨]،

---

(٦) A/54/286.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/54/12).

(٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف والتصويب (A/51/12/Add.1 و Corr.1)، الفرع الثالث - باء؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/52/12/Add.1)، الفرع الثالث - باء؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/53/12/Add.1)، الفرع الثالث باء؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/54/12/Add.1)، الفرع الثالث - باء.

وإذ تؤكد من جديد ما ارتآه المؤتمر من أن المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تقع على عاتق البلدان المتضررة نفسها وأنه ينبغي النظر إلى هذه المسائل باعتبارها أولويات وطنية، وإذ تسلم في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدعم الدولي للجهود الوطنية المبذولة من جانب بلدان رابطة الدول المستقلة والرامية إلى التنفيذ الفعال لهذه المسؤوليات في إطار برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر[٩]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل وضع استراتيجيات وأدوات عملية لبناء قدرات أكثر فعالية في بلدان المنشأ وتعزيز برامج تلبية الاحتياجات المتعلقة بمختلف نواحي الاهتمام بالنسبة لبلدان رابطة الدول المستقلة،

وإذ ترحب بمساهمات تلك البلدان التي استجابت لنداء عام ١٩٩٩ الذي وجهته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وإذ تقدر هذا التشجيع الملموس لبلدان رابطة الدول المستقلة ولتعزيز التعاون المشترك بين الوكالات،

وإذ تحيط علما بالنتائج الإيجابية التي حققها تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تضع في اعتبارها أن عددا من بنود برنامج العمل لا يزال في مرحلة الصياغة العملية، ولن يكون من الممكن تحقيقه بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تأخذ في الحسبان القرار الذي اتخذه الفريق التوجيهي للمؤتمر بإنشاء فريق عامل لمعالجة مسألة متابعة المؤتمر،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تبني النهج الإقليمي لتحقيق التنفذ الفعال لبرنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن حماية وتشجيع حقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات الديمقراطية هي أمور أساسية لمنع التشريد الجماعي للسكان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تيسير التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في برنامج العمل، وأنه لا يمكن ضمان ذلك إلا من خلال التعاون وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الخصوص جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة،

---

(٩) A/51/341 و Corr.1، التذييل.

وإذ تلاحظ أهمية اتفاقية عام ١٩٥١[١٠] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١١] المتعلقين بمركز اللاجئين، وإذ تعيد تأكيد أهميتهما،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٧]؛

٢ - تهيب بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتعزيز جهودها وتعاونها المتبادل المتصل بمتابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وترحب بالنتائج الإيجابية التي حققتها في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر[٩]؛

٣ - تؤيد توافق الآراء الواسع الذي توصل اليه المشاركون في الفريق التوجيهي للمؤتمر بشأن ضرورة تنفيذ المسائل المبينة في برنامج العمل، وضرورة النظر في متابعة المؤتمر فيما بعد عام ٢٠٠٠؛

٤ - تهيب ببلدان رابطة الدول المستقلة وغيرها من الدول المهتمة بالأمر أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بوضع مقترحات مفصلة لآلية محتملة لمتابعة المؤتمر في الفترة ما بعد عام ٢٠٠٠؛

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١[١٠] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١١] المتعلقين بمركز اللاجئين ولم تنفذهما تنفيذا كاملا، إلى أن تفعل ذلك، مع الترحيب بانضمام جورجيا وكازاخستان إلى الاتفاقية؛

٦ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر أن تقدم الدعم بأشكاله ومستوياته الملائمة لغرض التنفيذ العملي لبرنامج العمل، بروح التضامن وتقاسم الأعباء؛

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٧ - تدعو المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات إلى الإسهام في تمويل المشاريع والبرامج ضمن نطاق تنفيذ برنامج العمل؛

٨ - تدعو بلدان رابطة الدول المستقلة إلى تكثيف التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي على حفظ التوازن بين الالتزامات والمصالح في العملية المؤدية إلى تنفيذ برنامج العمل؛

٩ - تهيب بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تواصل تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل، وبخاصة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية اللاجئين، وتوفير دعم سياسي رفيع المستوى لكفالة إحراز تقدم في تنفيذه؛

١٠ - تدعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة إلى أن تعملا على تعزيز صلاتهما المتبادلة مع سائر الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية مثل مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الإنمائية والمالية من أجل معالجة المسائل الواسعة النطاق والمعقدة التي يضمها برنامج العمل معالجة أفضل؛

١١ - ترحب بالتقدم المحرز في بناء المجتمع المدني، ولا سيما عن طريق تنمية القطاع غير الحكومي، وتنمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية وحكومات عدد من بلدان رابطة الدول المستقلة، وتلاحظ في هذا الصدد العلاقة بين التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والنجاح المحقق في تعزيز المجتمع المدني، ولا سيما في ميدان حقوق الإنسان؛

١٢ - تشجع على إشراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في متابعة المؤتمر، وتدعوهما إلى إبداء تأييد أقوى لعملية إجراء حوار بنّاء متعدد الجنسيات بين مجموعة واسعة من البلدان المعنية واتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر تنفيذا تاما؛

١٣ - تؤكد ضرورة تنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل المتصلة بكفالة احترام حقوق الإنسان باعتبار ذلك عاملا مهما في إدارة تدفقات اللاجئين وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والاستقرار؛

١٤ - تعترف بأهمية اتخاذ تدابير تقوم على التقيد التام بجميع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني ومعايير حقوق الإنسان الدولية، لمنع نشوء حالات تفضي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى من التشريد القسري؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القصر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين وأكثرهم تعرضا للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي، وغير ذلك من ألوان الإيذاء، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة القصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/ مايو ١٩٩٤ واستحداث مجموعة من الأدوات لحالات الطوارئ لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القصر غير المصحوبين،

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل التعرف على اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم، وإذ ترحب بما تبذلانه من جهود في جمع شمل أسر اللاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل اللاجئين بأسرهم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقصر غير المصحوبين، وإذ تلاحظ ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل[١٢] وإلى اتفاقية عام ١٩٥١[١٣] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٤] المتعلقين بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٥]؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح[١٦]؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٤ - تشدد على ضرورة توفير الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم؛

٥ - تهيب بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدرج في برامجها، وعيا بأهمية وحدة الأسرة، سياسات تستهدف منع تشتت شمل الأسر اللاجئة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية؛

٦ - تهيب بجميع الحكومات، والأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، القيام ببذل أقصى الجهود لمساعدة اللاجئين القصر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القصر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٧ - تحث المفوضية السامية، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القصر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

---

(١٢) القرار رقم ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٥) A/54/285.

(١٦) A/54/430، المرفق.

٨ - تهيب بجميع الدول وغيرها من الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وتهيب بالدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[١٧]، والصكوك المتصلة بها احتراما كاملا، مع مراعاة القرار ٢ المتخذ في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل[١٢] التي تكفل للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

٩ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاعات المسلحة وتجنيدهم قسرا في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

١٠ - تهيب بالأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، القيام بتعبئة مساعدات كافية للاجئين القصر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

١١ - تشجع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يبذله من جهود لزيادة الوعي في جميع أنحاء العالم وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون القصر؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماما خاصا في تقريره للاجئة الطفلة.

مشروع القرار الرابع

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

---

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١٨] وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخمسين[١٩] والاستنتاجات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في أداء مسؤولياتهم، وإذ تحيي الموظفين الذين ما فتئت أرواحهم تتعرض للخطر في سياق القيام بواجباتهم، وإذ تعرب عن أسفها لوقوع حالات إصابة ووفاة بين الموظفين نتيجة لأعمال العنف العامة فضلا عن الأعمال الموجهة ضد أهداف محددة،

وإذ تشيد بالدول التي نفذت بنجاح حلولا دائمة،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخمسين[١٩]، والاستنتاجات الواردة فيه؛

٢ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير حماية دولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين؛ وتؤكد من جديد ضرورة مواصلة الحكومات لتيسير القيام بهذه المهمة بفعالية؛

٣ - تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاتفاقية عام ١٩٥١[٢٠] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٢١] المتعلقين بمركز اللاجئين، ولا سيما ما يتعلق بتنفيذهما بطريقة تتلاءم تماما مع أهداف هذين الصكين ومقاصدهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وتسعا وثلاثين دولة أصبحت الآن أطرافا في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع المفوضية والدول على تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع الانضمام إلى هذين الصكين على نطاق واسع وتنفيذهما بالكامل؛

---

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/54/12).

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/54/12/Add.1).

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٤ - تلاحظ أنه يجري الاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية جنيف المتعلقة بقانون المنازعات المسلحة[٢٢]، وتطلب إلى الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتقيد بدقة بالقانون الإنساني الدولي؛

٥ - تلاحظ أنه يجري الاحتفال أيضا في عام ١٩٩٩ بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن تنظيم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا[٢٣]، وتقر بمساهمة تلك الاتفاقية في وضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين؛

٦ - تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق، كما هو مبين في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤]، في أن يلتمس اللجوء ويتمتع به في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد، وتهيب بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تضر بنظام اللجوء، ولا سيما عن طريق إعادة اللاجئين أو ملتمسي اللجوء أو طردهم خلافا للمعايير الدولية؛

٧ - تؤكد أن حماية اللاجئين هي أساسا من مسؤولية الدول التي يمثل تعاونها الكامل الفعال، وعملها وعزمها السياسي أمرا لا غنى عنه للمفوضية كي تفي بالمهام الموكولة إليها؛ وتهيب بالدول، والمفوضية وجميع الأطراف المهتمة أن توجه تركيز اهتمامها إلى إعادة تنشيط علاقات الشراكة القديمة وإقامة علاقات أخرى جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

٨ - تشدد على أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على التعاون وتعبئة الموارد، بالتنسيق مع المفوضية، بهدف التخفيف من العبء الذي تتحمله الدول لا سيما البلدان النامية التي تستقبل أعدادا كبيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين، وتهيب بالمفوضية أن تواصل دورها المحفز من أجل حشد المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأثر الاقتصادي، والبيئي والاجتماعي الذي تخلفه جماعات اللاجئين الكبيرة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٩ - تدين جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء ولرفاههم مثل الإعادة القسرية، والطرد غير القانوني، والاعتداءات الجسدية، وتهيب بجميع دول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما في ذلك المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء؛

---

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

١٠ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم عن طريق جملة أمور منها اتباع تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة وتحديد العناصر المسلحة وفصلها عن اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المناسبة من الوصول بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم؛

١١ - ترحب بدخول الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٥] حيز النفاذ بالإضافة إلى النظر في المبادرات الرامية إلى توسيع نطاق موضوعها، وتهيب بالدول وجميع الأطراف المعنية أن تتخذ التدابير الممكنة لضمان السلامة البدنية لموظفي المفوضية وغيرهم من الأفراد العاملين في الميدان الإنساني وحماية ممتلكاتهم، وأن تجري تحقيقا كاملا في أية جريمة تقترف ضدهم، وأن تقدم الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة؛

١٢ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم إلى المفوضة السامية في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في بلد ثالث، حسب الاقتضاء، وتؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل المفضّل لمشاكل اللاجئين، وتهيب بالبلدان الأصلية وبلدان اللجوء، والمفوضية، والمجتمع الدولي بأسره، العمل بروح من الشراكة لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى أوطانهم في أمن وبكرامة؛

١٣ - تهيب بجميع الدول أن تهيئ الظروف المواتية لعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم في أمن وبكرامة، بما في ذلك الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة والتنمية الطويلة الأجل في بلدان العودة وأن تدعم استدامة إعادة إدماج العائدين وذلك بتزويد البلدان الأصلية بما يلزمها من مساعدة في مجال التأهيل والمساعدة الإنمائية بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المفوضية والوكالات الإنمائية ذات الصلة، وتحث المفوضية على تعزيز التعاون والتنسيق بينها وبين الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٤ - تعيد تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم الأصلية، وتؤكد في هذا الصدد على واجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة رعاياها، وتهيب بجميع الدول أن تيسر عودة رعاياها الذين التمسوا اللجوء وتقرر أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين، بطريقة إنسانية وبالاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم؛

---

(٢٥) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

١٥ - تسلم باستصواب اتباع المجتمع الدولي نُهُجا شاملة تجاه مشاكل اللاجئين والمشردين، بما في ذلك اتباع نُهُج إقليمية شاملة، وتلاحظ في هذا الصدد أن بناء القدرات في البلدان الأصلية وبلدان اللجوء يمكن أن يؤدي دورا مهما في معالجة الأسباب الأصلية لتدفقات اللاجئين، وفي تعزيز التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها، وفي توفير الحماية الفعالة وإيجاد الحلول الدائمة؛

١٦ - تحث الدول على أن تستكشف وأن تدعم دعما كاملا، بالتعاون مع المفوضية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مبادرات بناء القدرات كجزء من النهج الشامل لمعالجة قضايا اللاجئين، وعلى أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية المستدامة وتأمين نجاح أنشطة بناء القدرات، وتؤكد من جديد أن هذه المبادرات قد تشمل تلك التي تدعم المؤسسات القانونية والقضائية وتقوي المجتمع المدني وتشجع على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساءلة، وتعزز قدرة الدول على الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية؛

١٧ - تؤكد من جديد تأييدها لدور المفوضية في تقديم المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا على أساس المعايير التي حددتها في الفقرة ١٦ من قرارها ١٢٥/٥٣، وتؤكد أن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي لا تزال وثيقة الصلة بالموضوع[٢٦]؛

١٨ - تهيب بالدول أن تعتمد نهجا يراعي الشواغل المتعلقة بنوع الجنس وأن تكفل منح مركز اللاجئ للنساء اللائي تستندن في مطالباتهن به إلى ما يساورهن من مخاوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد للأسباب المحددة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي وغير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، وتشجع المفوضية على مواصلة وتعزيز ما تبذله من جهود لحماية اللاجئات؛

١٩ - تحث الدول والأطراف ذات الصلة على احترام ومراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين من مبادئ تتصل على وجه الخصوص بصون حقوق اللاجئين من الأطفال والمراهقين، وتلاحظ ضعف اللاجئين الأطفال بصفة خاصة من احتمال تعرضهم قسرا لأخطار الإصابة والاستغلال والموت وخاصة في سياق النزاعات المسلحة وللاختطاف بهدف إجبارهم على المشاركة في الأنشطة العسكرية، وتحث جميع الدول والأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية اللاجئين الأطفال والمراهقين، بما في ذلك، على وجه الخصوص، حمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والخدمة العسكرية القسرية، ولمنع فصلهم عن أسرهم؛

---

(٢٦) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٢٠ - تسلم بالدور الخاص الذي يقوم به اللاجئون المسنون داخل الأسرة اللاجئة، ومراعاة لكون عام ١٩٩٩ قد أعلن سنة دولية للمسنين، تهيب بالدول والمفوضية أن تبذل جهودا متجددة من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق اللاجئين المسنين واحتياجاتهم وكرامتهم ومعالجتها عن طريق الأنشطة المناسبة المدرجة في البرامج؛

٢١ - تشير إلى أن الأسرة هي المجموعة التي تشكل الوحدة الطبيعية والأساسية المكونة للمجتمع وتستحق الحماية من قِبل المجتمع والدولة، وتهيب بالدول، العاملة بتعاون وثيق مع المفوضية وغيرها من المنظمات المعنية، أن تتخذ التدابير الرامية إلى كفالة حماية أسرة اللاجئ، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير ترمي إلى جمع شمل أفراد الأسرة الذين تفرقوا نتيجة فرار اللاجئين؛

٢٢ - تلاحظ أن ثماني وأربعين دولة تعد الآن أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية[٢٧] وأن عشرين دولة تعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٦١ للحد من حالات انعدام الجنسية[٢٨]، وتشير الجمعية إلى الفقرات من ١٤ إلى ١٦ من قرارها ١٥٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وتشجع المفوضة السامية على مواصلة أنشطتها لصالح عديمي الجنسية؛

٢٣ - تهيب بالحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في تقاسم الأعباء مع بلدان اللجوء، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الموارد المحدودة، التي تستضيف، بحكم موقعها، أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتشدد على ضرورة تزويد المفوضية بالموارد الكافية للقيام بالمهام الموكلة إليها، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تتبرع بسخاء إلى الميزانية البرنامجية السنوية الموحدة للمفوضية، وأن تدعم الجهود الرامية إلى توسيع قاعدة المانحين حتى يتسنى تقاسم قدر أكبر من الأعباء فيما بين المانحين وأن تساعد المفوضة السامية في تدبير إيرادات إضافية وفي حينها، من المصادر الحكومية التقليدية، وسائر الحكومات والقطاع الخاص حتى تكفل تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين والأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية تلبية كاملة.

---

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

مشروع القرار الخامس

مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرارها ٢٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب المميزة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا[٢٩]، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٣٠]،

وإذ تشير إلى إعلان الخرطوم والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الوزاري المعني باللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية في الخرطوم يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالقرار CM/Dec.459(LXX) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السبعين المعقودة في الجزائر العاصمة في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[٣١]،

وإذ تثني على المؤتمر الوزاري الأول المتعلق بحقوق الإنسان في أفريقيا الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية في غراند باي، بموريشيوس في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ ترحب بالاهتمام المولى للمسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين الواردة في الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر،

---

(٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣١) انظر A/54/424، المرفق الأول.

وإذ تعترف بمساهمات الدول الأفريقية في وضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين والعائدين، وإذ تلاحظ مع التقدير أن بلدان اللجوء تستضيف اللاجئين بروح تتسم بالإنسانية، وبروح من التضامن والإخاء الأفريقيين،

وإذ تعترف أيضا بضرورة أن تعالج الدول بعزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري وأن تهيئ ظروفا تيسر التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة أن تعمل الدول على تعزيز السلام والاستقرار والازدهار في جميع أنحاء القارة الأفريقية،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، على أساس تقاسم الأعباء، بزيادة ما يقدمه من مساعدة مادية ومالية وتقنية إلى البلدان التي تعاني من مشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ تعترف مع التقدير بأن المجتمع الدولي قد وفر بالفعل قسطا من المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين والبلدان التي تستضيفهم في أفريقيا،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين محفوفة بالخطر في أفريقيا، وبخاصة في منطقتي غرب أفريقيا والبحيرات الكبرى وفي القرن الأفريقي،

وإذ تشدد على ضرورة أن تكون الإغاثة والمساعدة اللتين يوفرهما المجتمع الدولي للاجئين الأفريقيين مقدمتين على أساس عادل وغير تمييزي،

وإذ ترى أنه من بين اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا، تمثل فئة النساء والأطفال أغلبية السكان المتضررين من الصراعات والأشد تأثرا بوطأة الأعمال الوحشية، وغيرها من عواقب الصراعات،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام[٣٢] ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٣٣]؛

---

(٣٢) A/54/414.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ وإضافة (A/54/12 و Add.1).

٢ - تلاحظ مع القلق أن تدني الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، المتفاقمة نتيجة لعدم الاستقرار السياسي، والصراع الداخلي، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية، قد أدى إلى زيادة في أعداد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا؛ ولا يزال يساورها القلق بصورة خاصة إزاء ما قد ينجم عن وجود أعداد كبيرة من اللاجئين بين السكان من أثر على الأمن والحالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئة في بلدان اللجوء؛

٣ - تحيط علما بالاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب المميزة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا[٢٩]، وتناشد الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعيد تأكيد التزامها بمثلها العليا وأن تحترم أحكامها وتلتزم بها؛

٤ - تحيط علما أيضا بالاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى الخمسين للتوقيع على اتفاقيات جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٤]، وواضعة في اعتبارها أن النزاع المسلح من الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا، وتطلب إلى الدول وغيرها من الأطراف في النزاعات المسلحة أن تلتزم بدقة بنص وروح القانون الإنساني الدولي؛

٥ - تلاحظ ضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا وتطلب إلى الدول الأفريقية والمجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ إجراءات محددة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من المساعدة والحماية وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى التخفيف من محنتهم؛

٦ - تلاحظ أيضا الصلة القائمة، في جملة أمور، بين انتهاكات حقوق الإنسان والفقر والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي والتشرد السكاني وتدعو البلدان إلى بذل جهود مضاعفة ومتضافرة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ومعالجة هذه المشاكل؛

٧ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كل في نطاق ولايتها، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا؛

---

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

٨ - تلاحظ مع التقدير النتائج الإيجابية الناشئة عن جميع جهود الوساطة والجهود الرامية إلى تسوية النزاعات التي بذلتها الدول الأفريقية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية، فضلا عن إنشاء الآليات الإقليمية لمنع نشوب النزاعات وحلها، وتحث جميع الأطراف ذات الصلة على معالجة عواقب النزاعات على الصعيد الإنساني؛

٩ - تعرب عن تقديرها وتأييدها الشديد للحكومات الأفريقية والسكان المحليين الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية وتحميل الموارد الوطنية فوق طاقتها، يقبلون العبء الإضافي الذي تشكله الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، امتثالا منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

١٠ - تعرب عن امتنانها للمجتمع الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للمساعدة الإنسانية التي يواصلان تقديمها إلى اللاجئين والمشردين وإلى بلدان اللجوء؛

١١ - تعرب عن قلقها إزاء حالات أصبح فيها المبدأ الأساسي للجوء عرضة للخطر نتيجة للطرد غير القانوني للاجئين أو إعادتهم قسرا أو تهديد حياتهم وأمنهم البدني وسلامتهم وكرامتهم ورفاههم؛

١٢ - تهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، وعلى وجه الخصوص، كفالة عدم المساس بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بسبب وجود عناصر مسلحة أو ما تقوم به من أنشطة؛

١٣ - تحث الدول وجميع الجهات الفاعلة الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المتصلة بحماية الأنشطة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية ومنع عمليات الاعتداء والاختطاف التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية الوطنيون والدوليون وضمان سلامتهم وأمنهم، وتطلب كذلك إلى المنظمات والعاملين في تقديم المساعدة التقيد بالقوانين والأنظمة الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٤ - تهيب بمفوضية شؤون اللاجئين ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وصوغ شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

١٥ - تهيب أيضا بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى تكثيف دعمها لجهود الحكومات الأفريقية من خلال أنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين ذوي الصلة، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية

للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، مع تعزيز الاستجابة في حالات الطوارئ ودعم القدرات المتعلقة بتنسيق الأنشطة الإنسانية؛

١٦ - تؤكد مجددا الحق في العودة وكذلك مبدأ العودة الطوعية إلى الوطن؛ وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن؛ وتسلم بأنه رغم أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وتوطنهم في بلدان ثالثة، حسب الاقتضاء، يشكلان أيضا خيارين صالحين للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لايستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

١٧ - تلاحظ مع الارتياح العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها المفوضية لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون والتآزر مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، وتتطلع إلى برامج أخرى للمساعدة في العودة الطوعية لجميع اللاجئين في أفريقيا وإعادة إدماجهم؛

١٨ - تؤكد من جديد أن خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى الذي عقد في بوجمبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، لا تزال تمثل إطارا صالحا لحل مشاكل اللاجئين والمشاكل الإنسانية في تلك المنطقة؛

١٩ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب بشكل إيجابي، بروح التضامن وتقاسم الأعباء، لطلبات التوطن في بلدان ثالثة المقدمة من اللاجئين الأفارقة، وتلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان الأفريقية قد وفرت أماكن ليستوطن فيها اللاجئون؛

٢٠ - ترحب بالبرامج التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي للتصدي للآثار البيئية لتجمعات اللاجئين؛

٢١ - تهيب بدوائر المانحين الدولية أن تقدم المساعدة المادية والمالية من أجل تنفيذ البرامج التي تستهدف إصلاح البيئة والهياكل الأساسية المتأثرة بوجود اللاجئين في بلدان اللجوء؛

٢٢ - تعرب عن قلقها إزاء طول فترة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتهيب بالمفوضية مواصلة استعراض برامجها بما يتمشى مع ولايتها في البلدان المضيفة، آخذة في الاعتبار تزايد احتياجات اللاجئين؛

٢٣ - تشدد على ضرورة قيام المفوضية بإعداد إحصاءات، بصفة دورية، لعدد اللاجئين المقيمين خارج مخيمات اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، بغية تقييم احتياجات هؤلاء اللاجئين وتلبيتها؛

٢٤ - تحث المجتمع الدولي على أن يقوم، بروح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، بمواصلة التمويل السخي لبرامج اللاجئين التي تضطلع بها المفوضية، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا، وضمان أن تحصل أفريقيا على حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين؛

٢٥ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال والمشردين، بما في ذلك الذين لديهم احتياجات خاصة للحماية؛

٢٦ - تهيب بالمفوضية أن تبذل جهودا جديدة لضمان الاحترام التام لحقوق اللاجئين من كبار السن واحتياجاتهم وكرامتهم، وتلبيتها عن طريق الأنشطة البرنامجية المناسبة؛

٢٧ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا؛ وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات محددة لمنع التشرد الداخلي، ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة؛ وتحيط علما، في هذا الصدد، بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٣٥]، وتحث المجتمع الدولي على المساهمة بسخاء، بقيادة منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف محنة المشردين داخليا؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا وافيا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في كامل الاعتبار الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠.

- - - - -

(٣٥) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.